لبثنا باحجاب كان عندهم او لتقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الردا في الخطبة الثانية للامام والماموم مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب ومع قول ابي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المامومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاول وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله على ما قدره لهم في قسمه من نزول الما في تلك السنة او عدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاول بتحويل الردا لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق الكشف على ما قدره في قسمه من نزول الما او عدمه فان تحول الاصاغر للاكابر تبعوهم في ذلك وانما ذلك لسعة الاطلاع فقد رجع الحق تعالى بما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول ابي يوسف ان كان الامام محجوب بالتفاول وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاول ولمن هم محجوبين من المامومين فافهم والله اعلم

كتاب الجنائز

اجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال او عنده امانة وعلى ان تاكدها في المرض واجب وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الائمة الاربعة على انه يجهز الميت من راس ماله مقدما على الدين وقال طاووس ان كان المال كثيرا فمن راس ماله او من ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ واجمعوا على انه اذا مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفسا تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما يحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون ندبا بسدر وفي الاخيرة كافور وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان ذا خلاف في مونة التجهيز كما مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة جائزة في المسجد وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على ان اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنازة واجب وعلى ان تكبيرات الجنازة اربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في المراة والمعصفر والمزعفر والحرير مع قول ابي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان لبس ما ذكر انما كان غير مكروه في الحيا لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمراة من غير نظر بالكراهة فشمل حياتها وموتها واما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فهو مؤول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان المراة اذا كان لها مال فالكفن في مالها وان لم يكن لها مال فالكفن على

زوجها

زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كما لو اعسر الزوج فهو في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم تكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجوه هذه الاقوال ظاهرة مذكورة في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول اصبغ من اصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولا تصريح بذلك عن الشارع ويصح دخول قوله في قول الائمة لان المسنون من اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتاخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة واضح خلاف والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي انها لا تكره في شي من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول ابي حنيفة واحمد انها لا تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة في الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصد عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر في قلب مسلم الان ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهو احوط ووجه قد رفعه بالكراهة في وقت الاستوا ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت فترا عليه واهل الحضرة لا يلبسون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل او نهار بل لا استثنا من كان يحرم بمكة من اوقات الكراهة للنهي وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التي اذن الحق تعالى لعباده ان يقفوا بين يديه فيها اوقات رحمة ورضى فان الظلال ساجدة تحت اقدام ظللها لانها ولو قدر ان العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود بخلاف وقت الاستوا لا يرى فيها ساجدا لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب فرحم الله تعالى الائمة ما كان ادق استنباطاتهم امين ومن ذلك قول الشافعي واحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم ان الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحق تعالى اقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثاني ان مقام الشفاعة مع الحجاب اقوى في التوجه الى الله وابعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من الاوليا فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حين يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة افعال العبد اليه لشهود صاحبها ان الله تعالى هو الفاعل فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وايضا فان صاحب

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University